

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/43/878
29 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند بالاقتران مع البندود ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ في جلساتها من ٣٩ إلى ٤٣ و ٤٦ و ٥١ المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٣ و ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد عرض للمناقشة التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (A/C.3/43/SR.39-43 و 46 و 51) .

٣ - وللنظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة مناهضة التعذيب^(١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/43/46) .

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة (A/43/519) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/43/779) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نسختين من البلاغين الصادرين عن مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الحالة في المنطقة المحيطة بجزر مالفيناس وقرار جنوب إفريقيا باعدام أبناء شاربفيل الستة (A/43/226-S/19649) .

٤ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/43/SR.39) .

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/43/L.49

٥ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/43/L.49) بعنوان "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة" ، بالنيابة عن الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروجواي ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، الدانمرک ، ساموا ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبورغ ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، واليونان .

٦ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/43/L.49 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الأول) .

٧ - وبعد أن اعتمد مشروع القرار ، أدى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للموقف .

باء - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/43/L.51

٨ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/43/L.51) بعنوان "اصنادق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" ، بالنيابة عن اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، الجمهورية العربية الليبية ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كينيا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، واليونان .

٩ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/43/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/43/L.52

١٠ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زامبيا مشروع قرار (A/C.3/43/L.52) بعنوان "التعذيب والمعاملة اللاانسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا" ، بالنيابة عن اثيوبيا ، انغولا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، زimbابوي ، السنغال ، سوازيلندا ، السويد ، غينيا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا والمغرب . ثم اشتركت بعد ذلك في تقديم مشروع القرار ايرلندا ، بوركينا فاسو ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، زائير ، السودان ، الفلبين ، كوبا ، مصر ، منغوليا ، النمسا ، النرويج ، نيجيريا واليونان .

١١ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.52 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) التي تنص كل منهما على عدم جواز تعريف أي شكل للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمد بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتمديق عليها كمسألة ذات أولوية ، فضلاً عن قراريها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٧ و ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٤) و ٣٦/١٩٨٨ و ٣١/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٥) ،

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (18/18/E و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (12/18/E) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تضم في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٦) ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة^(٧) ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ،

وأقتناعاً منها باستصواب التبشير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٨) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتشجعها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، بموجب القانون الدولي والوطني ،

وإذ ترحب بما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٩) ، من تمديد لولاية المقرر الخاص فترة ستين لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب ،

١ - ترحب بتأول تقرير لجنة مناهضة التعذيب^(١٠) ،

(٦) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(٧) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

(٨) A/34/146 ، المرفق .

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ ، (١٢/١٩٨٨/E) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٤٦ ، A/43/46 .

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (١١) ؛

٣ - تسليم بأهمية الترتيبات الإدارية والمالية المناسبة لتمكين لجنة مناهضة التعذيب من الاطلاع على نحو فعال وكفاء بالوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، ولضمان توفير مقومات البقاء الطويل للجنة بوصفها آلية لازمة لمراقبة التنفيذ الفعال لاحكام الاتفاقية ؛

٤ - تقدر اهتمام لجنة مناهضة التعذيب في وقت مبكر بوضع نظام فعال لإبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كيما تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بشكل فعال ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٧ - تدعو مرة أخرى جميع الدول لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان الذي نصّ عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛

٩ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" .

مشروع القرار الثاني

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريف أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضًا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة^(١٣) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب نفاد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظ فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

وأقتناعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياه ولأفراد أسرهم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٥) ،

(١٢) القرار ٢١٧ الف (د - ٣) .

(١٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(١٤) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١٥) A/43/779 .

- ١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا بالفعل إلى صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛
- ٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والافراد منهن هم في موقف يمكّنهم من أن يلبيوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛
- ٣ - تدعى الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعرية بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التمامه التبرعات .

مشروع القرار الثالث

التعذيب والمعاملة الإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب إفريقيا وناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٨ (١٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب (١٧) للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (١٨) ، وإعلان حقوق الطفل (١٩) .

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال والقمع والقانون في جنوب إفريقيا القائمة على الفصل العنصري ، في هاراري من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تروعها الدلائل على أن الأطفال في جنوب إفريقيا وناميبيا ما زالوا يتعرضون للاعتقال والتعذيب والمعاملة الإنسانية ،

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (B/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٧) القرار ٣٤٥٣ (د-٣٠) ، المرفق .

(١٨) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١٩) القرار ١٣٨٦ (د-١٤) .

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير الخاصة بارتفاع عدد تدابير القمع التي تستهدف الأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ،

- ١ - تعرب عن سخطها العميق لدلائل اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛
- ٢ - تدين بشدة نظام الفصل العنصري لزيادة اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛
- ٣ - تطلي الإفراج فوراً ودون شروط عن الأطفال المحتجزين في الاعتقال في ذيئن البلدين ؛
- ٤ - تطلي أيضاً الإزالة الفورية لما يسمى "مخيمات إعادة التأهيل" و "مراكز إعادة التربية" في جنوب افريقيا ، بما أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري المتمثلة في إساءة معاملة الأطفال السود في جنوب افريقيا ، من الناحيتين البدنية والعقلية ؛
- ٥ - تدين بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدامه القسري للأطفال الناميبيين وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية بغية تحويلهم إلى عمالء له ضد الشعب الناميبي ؛
- ٦ - تطلي إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكشف الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورمدها وفضحها ؛
- ٧ - تطلي إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاعتقال والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ؛
- ٨ - تطلي أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تقرير أن تناقض ، في دورتها الرابعة والأربعين ، مسألة التعذيب والمعاملة الإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب إفريقيا وناميبيا في إطار البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

- - - - -